

92- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع-

فضيلة الشيخ أ.د. سامي الصقير- 51 شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتاب اكتشاف القناع - [00:00:00](#) في كتاب الصيام في باب الاعتكاف واحكام المساجد قال رحمه الله قال القاضي حريم الجوامع والمساجد ان كان الارتفاع بها مضرا باهل الجوامع والمساجد منعوا منه اي من الارتفاق بها دفعا للظفر - [00:00:20](#) ولم يجز للسلطان ان يأذن فيه لان المصلين بها احق من احق من غيرهم وان لم يكن في الارتفاع بها ضرر جاز الارتفاق بحريمها ان الحق فيها لعامة المسلمين ولا يعتبر فيه ابن السلطان ولا نائبه للخرج. ولا يجوز احداث المسجد في المقبرة وتقدم في اجتناب النجاة - [00:00:35](#) موضحا طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله منتدي الدرس قال ولا يجوز احداث المسجد - [00:00:54](#) المقبرة ان يبنى مسجد المقبرة وكذلك العكس بان يقبر في المسجد ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا - [00:01:09](#) واخبر عليه الصلاة والسلام ان من فعل ذلك فهو من شرار الخلق ومتى بني المسجد في المقبرة فانه يجب هدمه يجب ان يهدم هذا المسجد الذي بني في المقبرة او بني على القبر - [00:01:31](#) وذلك لان ما حرم انشاؤه حرم ابقاؤه لان ابقائه محادة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولانه وضع بغير حق شرعا وما وضع بغير حق شرعا فتجب ازالته - [00:01:53](#) ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بهدم مسجد الظرار مع انه لم يبنى على قبر لكن لما كان فيه مضاهاة بمسجد الى جانبه امر بهدمه فاذا كان الامر كذلك فما كان وسيلة الى الشرك - [00:02:15](#) ومضاهاة التوحيد فهو من باب من باب اولى ولان بناء المساجد على القبور من كبائر الذنوب ولا يجوز اقرار الكبائر فهذه اربعة اوجه تدل على وجوب هدم المسجد اذا بني - [00:02:34](#) على القبر لكن اذا وجد قبر في المسجد اذا وجدنا مسجدا وفيه قبر فهل يهدم المسجد او ينبش القبر ويزال ام ماذا الجواب هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات - [00:02:57](#) الحالة الاولى ان نعلم ان المسجد بني على القبر فيجب هدم المسجد ولا تصح الصلاة فيه والحال الثانية ان يكون المسجد سابقا على القبر فحينئذ يجب اخراج القبر من المسجد - [00:03:21](#) ولكن هل تصح الصلاة فيه قبل نبشه واخراجه؟ او لا يقول ان كان القبر في قبلة المسجد لم تصح الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة الى القبور - [00:03:45](#) واما اذا كان القبر في مؤخر المسجد او عن يمينه وشماله وتصح الصلاة في هذه الحال الحال الثالثة الا يعلم السابق منهما هل السابق هو المسجد او السابق هو القبر - [00:04:04](#)

فحينئذ يجب اخراج القبر يجب اخراج القبر خارج المسجد ووجه ذلك ان بقاء المسجد مصلحة ان بقاء المسجد مصلحة عامة وبقاء القبر مصلحة خاصة والعام مقدم على هذا الخاص اذا نقول هذه المسألة وهي اذا وجدنا - [00:04:27](#)

مسجدا وفيه قبر فان علمنا ان المسجد هو السابق وجب نبش القبر وان علمنا ان المسجد هو اللاحق وجب هدم مسجد وان اشكل الامر فانه يخرج القبر لان بقاء المسجد مصلحة عامة والقبر مصلحة خاصة والعام مقدم على - [00:04:56](#)

الخاص وقوله رحمه الله ولا يجوز احداث المسجد في المقبرة وتقدم في اجتناب النجاسة موضحا وهنا مسألة مهمة وهي ان بعض القبوريين يحتجون على جواز بناء المساجد على القبور لان قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:16](#)

بان قبر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ان قبر الرسول عليه الصلاة والسلام موجود في مسجده وهذا يدل على جواز الدفن في المسجد وجواز بناء المسجد مسجد على القبر ونحو ذلك - [00:05:38](#)

ولكن هذه المسألة او هذه الصورة لا حجة فيها على جواز بناء المساجد على القبور او جواز الدفن في المسجد بوجوب اولها ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بني في حياته - [00:05:55](#)

ولم يبنى على القبر والوجه الثاني ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدفن في المسجد وانما دفن في بيته خارج المسجد واضح طيب الوجه الثالث ان ادخال بيوت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:15](#)

الى المسجد ومنها بيت عائشة رضي الله عنها لم يكن باتفاق الصحابة رضي الله عنهم بل كان ذلك بعد انقراض اكثرهم وذلك في سنة ثمان وثمانين من الهجرة كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية - [00:06:38](#)

لما اراد الوليد ابن عبد الملك توسعة المسجد النبوي من الجهة الشرقية التي هي جهة بيوت النبي صلى الله عليه وسلم فليس هذا اعني ادخال البيوت مما اجازه الصحابة او اجمعوا عليه رضي الله عنهم - [00:06:57](#)

بل فيهم من خالف ولذلك يروى ان سعيد بن المسيب رضي الله عنه انكر ذلك لانه خشي ان يتخذ القبر مسجدا الوجه الرابع ان القبر حتى الان وفي هذه الصورة ليس في المسجد حتى بعد ادخاله - [00:07:17](#)

بل هو في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبني عليه وما يحصل من بعض الجهال من الدفن في المسجد او بناء المسجد الى القبر ليس من هذا الباب لان القبر بعيد عن عنهم لان القبر بعيد عن المصلين في مثل المسجد النبوي - [00:07:41](#)

فهم لا يرونه ولذلك بعض العلماء لا يعتبر ان الذهاب الى الى قبر النبي عليه الصلاة والسلام يعتبره من الزيارة يقول لان الزيارة ان يقف الزائر على رأس المذبح وهذا - [00:08:07](#)

منتف في ما يتعلق بقبر الرسول عليه الصلاة والسلام لانه بعيد عن الزائر ومصون العلم فلا يراه بل جعل قبره صلى الله عليه وسلم في مكان محفوظ محاط بجدران ثلاثة - [00:08:24](#)

وهذا من استجابة الله عز وجل لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد قال ابن القيم رحمه الله فاجاب رب العالمين دعاءه واحاطه بثلاثة الجدران - [00:08:42](#)

لما قال النبي عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل قبري وثني يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اجاب الله عز وجل دعاءه فاحاطه بجدران ثلاثة. نعم - [00:09:08](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله قال الشيخ ما علمت احدا من العلماء السواك في المسجد والاثار تدل على ان السلف كانوا يستاقون في المسجد وتقدم انه يتأكد عند دخول المسجد - [00:09:26](#)

طيب قال الشيخ شيخ الاسلام رحمه الله ما علمت احدا من العلماء كره السواك في المسجد والاثار تدل على ان كانوا يستاقون في المسجد بل صريح السنة يدل على جواز السواك في المسجد. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على - [00:09:41](#)

امتي لامرتهن لامرتهن بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلاة وقالوا عند كل صلاة يشمل الفريضة والنافلة وما يفعل في المسجد وما يفعل خارج المسجد. نعم نعم. واما قوله رحمه الله وتقدم انه يتأكد عند دخول المسجد فهذه المسألة فيها نظر - [00:10:03](#)

ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاق عند دخول المسجد وانما قاسه الفقهاء رحمهم الله على فعل الرسول عليه الصلاة

والسلام حين يدخل البيت وفي الحديث الصحيح ان عائشة رضي الله عنها لما سئلت باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ عند دخول البيت؟ قالت يبدأ بالسواك - [00:10:30](#)

قالوا واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبدأ دخول البيت بالسواك فبيت الله اولى بيت الله اولى. لكن هذا القياس فيه نظر لانه معارض لظاهر السنة فلم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:56](#)

كان يستاف عند دخول المسجد نقل عنه انه كان يستاك عند دخول البيت ولم ينقل انه كان يستاك عند دخول المسجد مع توافر الدواعي والهمم على فدل هذا على ان ذلك ليس من الامور المشروعة - [00:11:17](#)

ولكن لو قدر انه دخل المسجد وقد اقيمت وقد اقيمت الصلاة. فاستاك بنية السواك الصلاة لا لدخول المسجد فلا حرج في ذلك. فهتمم لو ان شخصا دخل المسجد لما قال بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اقيمت الصلاة - [00:11:36](#)

فتسوك ناويا السواك قبل الصلاة فحينئذ نقول لا حرج بل هذا سنة لانه لم يقصد بالسواك التعبد لله عند دخول المسجد وانما قصد الصلاة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال في الشرح - [00:11:57](#)

ويجوز السواك في المسجد لما روى عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا وذكر الحديث رواه ابو داود - [00:12:17](#)

وليته ابو كم اتم الحديث قد دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز وين اي نعم قصدك النسخة يعني؟ مم عموما السؤال او او اتينا بدء بالسواك لكن لكن - [00:12:33](#)

قول الشارع رحمه الله وتقدم انه يتأكد عند دخول المسجد يدل على ان مراد السواك فهمت اي نعم الحديث ما فيه دلالة لكن قول الشارع الشيخ منصور وتقدم انه يتأكد عند دخول المسجد يدل على ان النسخة التي شرح عليها هي السواك - [00:13:09](#)

السؤال وايضا السؤال في المسجد تقدم الكلام عليه تقدم هذا يرجح ان النسخة الاصح السواك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واذا صرح شعره فيه وجمعه اي الساقط من شعره - [00:13:33](#)

فلم يتركه بالمسجد فلا بأس بذلك. سواء قلنا بطهارة الشعر او نجاسته لاخلاء المسجد عنه واما اذا ترك شعره فيه فهذا يكره وان لم يكن نجسا بل على القول بالنجاسة يحرم كالد - [00:13:57](#)

ان المسجد يصاب عن القذاة التي تقع في العين قلت قياس ما تقدم في قتل القملة والبرغوث اذا دفنه في المسجد لا كراهة. وكذا تقليم اظفاره تسريح للشعر في المسجد اقول لا بأس به لان الاصل هو الحل والجواز لكن - [00:14:11](#)

ترك فضلات الشعر وبقايا الشعر. الاختصار على الكراهة فيه نظر. والصواب ان ذلك مما يحرم لان فيه تقديرا للمسجد وتلويثا له. وان لم يكن الشعر نجسا والمساجد قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنظف وان تطيب وابقاء الشعر فيها ينافي امره صلى الله عليه وسلم - [00:14:29](#)

اذ يكون محرما والله اعلم واشد منه تقليب الاظفار يعني تقييم الاظفار نقول من حيث الاصل لا بأس به. لكن ابقاء الاظفار في المسجد يقال فيه كما تقدم. ان الاقتصار - [00:14:54](#)

الكراهة محل نظر ووجه النظر ان ان ذلك اه فيه تلويث المسجد والمساجد كما تقدم مأمور نظافتها وصيانتها - [00:15:11](#)